قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن المنطقة الحرة ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ ببور سعيد هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد " تهدف لتطوير الأنظمة واللوائح المعمول بها حاليا بالمنطقة الحرة ببور سعيد وتتبع هذه الهيئة رئيس الوزراء .

مادة ٢ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها طبقا لأحكام قانون الهيئات العامة وأحكام هذا القرار دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى :

محافظ بور سعيد ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير عام الهيئة ... ...
- أمين الاتحاد الاشتراكى بمدينة بور سعيد ... ...
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ...
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... ...
- ممثل لوزارة النقل ... ...
- مدير الإدارة الهندسية لهيئة قناة السويس الممثل فى بورسعيد
- مدير جمرك بورسعيد ... ...

ويجوز عند الاقتضاء أن ينيب الأعضاء غير المتفرغين من أعضاء المجلس من يمثلهم فى اجتماعات الهيئة

مادة ٤ — مع عدم الإخلال باختصاصات مصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر تختص الهيئة بكافة السلطات اللازمة لتحقيق الأغراض المنشأة من أجلها وعلى الأخص ما يأتى :

(ا) اصدار القرارات الخاصة بتوسيع المنطقة ومدها إلى أجزاء أخرى من المدينة إلى أن يتم فى الوقت المناسب تحويل بور سعيد إلى مدينة تجارية وصناعية حرة .

(ب) دراسة المشروعات التجارية والصناعية التى يقترح إنشاؤها فى المنطقة والبت فى العروض التى ترد لاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية بها .

(ج) اقتراح التنظيمات الخاصة بالمشروعات المتعلقة بادارة المنطقة الحرة ، وما تراه من تعديلات على القوانين واللوائح القائمة وإعدادها بما يناسب ظروف المنطقة .

(د) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات التى تؤدى إلى سهولة عمليات الشحن والتفريغ والتخزين .

(ه) ربط تخطيط الإسكان والمرافق والكهرباء والنقل بالمدينة بأهداف التوسع فى المنطقة الحرة .

(و) توفير الأجهزة اللازمة لتسهيل العمليات التجارية من بنوك وشركات وغيرها من الأجهزة .

مادة ٥ — يتولى نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية عرض قرارات مجلس إدارة الهيئة على رئيس الوزراء لاعتمادها ، فيما عدا القرارات التى تتعلق بالفقرة (ب) بالمادة السابقة فتعتمد من السيد رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) إيراداتها الناتجة عن نشاطها .

(ج) القروض التى تعقدها .

مادة ٧ — تكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع فى طريقة اعتمادها وعرضها ما يتبع بالنسبة للميزانية العامة للدولة .

مادة ٨ — يكون تعيين المدير العام للهيئة ونائبه بقرار جمهورى

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر